

مصرف المستشار الاسلامي
ALMUSTASHAR ISLAMIC
BANK



قسم ادارة المخاطر السياسات والإجراءات الخاصة بمخاطر الاستدامة البيئية والاجتماعية

النسخة : V1.0
التاريخ : 2025

❖ إن هذه الوثيقة مصنفة على انها معلومات عالية السرية، ومن المحظور توزيعها. ستؤدي مشاركة هذه السياسة بدون تخويل (سواء بشكل كلي أو جزئي) الى التعرض لإجراء انضباطي، يمكن أن يصل الى انتهاء الخدمات.

ضبط الوثيقة

MIB-RSK-PO-01	ترميز الوثيقة	V2.0	النسخة
10	عدد الصفحات	2025	تاريخ الاصدار

الاعداد

الاسم	العنوان الوظيفي	التوقيع	التاريخ
رغد حسين محمد علي	مدير ادارة المخاطر		

التسلسل التاريخي للوثيقة

ت	النسخة	التاريخ	جهة الاعداد	الملاحظات
1	2.0	2025	قسم ادارة المخاطر	تم اعداد هذه الوثيقة لأغراض تنظيم العمل بالاستناد على تعليمات البنك المركزي العراقي والقوانين النافذة.

المراجعة والاعتماد

التاريخ	العنوان الوظيفي	الاسم
2025/11/24	عضو مجلس الادارة / رئيس لجنة ادارة المخاطر	السيد سرمد محمد علي ناصر
	عضو مجلس الادارة	السيد حيدر عبد المجيد عبدالله
	عضو مجلس الادارة	السيد ابراهيم عبد الوهاب حسن
	عضو مجلس الادارة	السيد غانم هيال طعمة

المقدمة :

يؤمن مصرف المستشار الإسلامي للاستثمار والتمويل بمسؤوليته الشرعية والاجتماعية نحو حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحث على اعمار الارض وعدم الافساد بها في ضوء التغييرات المناخية العالمية وتزايد الحاجة الى ممارسات اقتصادية مسؤولة بيئياً وملتزم المصرف بدمج مبادئ الاستدامة ضمن الاعمال التشغيلية والتمويلية.

الهدف :

- تهدف هذه السياسة الى وضع اطار منهجي للحفاظ على البيئة وتعزيز مبادئ الاستدامة ضمن اطار الشريعة الإسلامية من خلال تطبيق ممارسات مصرفية مسؤولة بيئياً واجتماعياً واقتصادياً من خلال :
- 1- دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية ضمن الانشطة التشغيلية والتمويلية للمصرف .
 - 2- دعم المبادرات والمشروعات والصدقة للبيئة .
 - 3- تقليل الاثر البيئي لأنشطة المصرف الداخلية والخارجية .
 - 4- تعزيز التمويل المسؤول والمستدام.
 - 5- الامتثال للتشريعات البيئية والاجتماعية وتعزيز التوافق مع المعايير المعترف بها دولياً .
 - 6- التخفيف من الخسائر المالية الناجمة عن الحوادث البيئية والاجتماعية بما في ذلك العقوبات التنظيمية والتخلف عن سداد المشاريع وتكاليف التقاضي والضرر الذي يلحق بالسمعة .
 - 7- حماية الاستقرار المالي على نطاق أوسع والمساعدة في منع المخاطر النظامية التي قد تنشأ عن ممارسات الإقراض غير المستدامة .

المبادئ الأساسية :

- 1- الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع عمليات الاستثمار والتمويل .
- 2- حماية البيئة كجزء من الاستخلاف في الارض وتجنب الافساد بها .
- 3- دعم الاقتصاد الأخضر والانشطة التي تعزز التنمية المستدامة .
- 4- تطبيق مفهوم الاستثمار المسؤول والامتناع عن تمويل المشاريع التي تضر بالبيئة او المجتمع .
- 5- الالتزام بالقوانين والأنظمة البيئية والاجتماعية .
- 6- الشفافية والافصاح .

نطاق تطبيق السياسة :

تسري هذه السياسة على جميع منتجات التمويل الإسلامي (مرابحة، مشاركة، مضاربة، استصناع، اجارة، سلم،) والاستثمارات وجميع العملاء والمشاريع الممولة وجميع وحدات المصرف (الادارة العامة، الفروع).

التعريفات :

المخاطر البيئية : هي المخاطر الناتجة عن اثر سلبي للأنشطة المصرفية على البيئة (مثل التلوث الهواء والمياه والتربة، والانبعاثات الكربونية، استنزاف غير المستدام للموارد الطبيعية، سوء إدارة النفايات الخطرة).

التمويل المستدام : التمويل الذي يحقق التوازن بين النمو الاقتصادي والمسؤولية البيئية والاجتماعية .

المخاطر الاجتماعية : المخاطر المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان او حقوق العمال ،تشغيل الأطفال او العمل القسري ،المخاطر الصحية والسلامة العامة ، التميز وعدم المساواة.

اثار المخاطر البيئية والاجتماعية على المصرف :

قد تؤدي المخاطر البيئية والاجتماعية الى خسائر مالية وتشغيلية وقانونية وأخرى تتعلق بالسمعة وتزداد هذه المخاطر بالنسبة للمصارف :

- التحويلات التنظيمية
- ضغوط السوق على سبيل المثال (طلب المستثمرين على محافظ متوافقة مع معايير ESG.
- المخاطر المادية على سبيل المثال (الكوارث المناخية التي تؤثر على قيمة الضمانات).
- مخاطر التحول على سبيل المثال (الأصول العالقة في القطاعات كثيفة الكربون).

التأثيرات الرئيسية للمخاطر البيئية والاجتماعية على المصرف : مخاطر الائتمان :

تواجه المصارف مخاطر ائتمانية عند عجز العملاء عن الوفاء بالتزاماتهم المالية بسبب مشكلات بيئية واجتماعية على سبيل المثال ق يتكبد الزبائن تكاليف غير متوقعة ومنها دفع غرامات على التصاريح منتهية الصلاحية مما يقلل من قدرتهم على سداد القروض بالإضافة الى ذلك قد تؤدي المشكلات البيئية والاجتماعية (مثل تلوث التربة ،قطع الأشجار غير القانوني) الى انخفاض القيمة السوقية للضمانات .

المخاطر القانونية :

قد تتحمل المصارف مسؤولية قانونية ناجمة عن إخفاقات العملاء في مجال البيئة والصحة والسلامة ويشمل ذلك غرامات وعقوبات وتكاليف معالجة متطلبات الجهات ذات العلاقة بالتعويضات الناتجة عن الإهمال في إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية في عمليات العميل وإزالة التلوث على سبيل المثال قد تترث المصارف المسؤولية القانونية عن تلوث او الضرر اذا استحوذت على ضمانات مثل (الموقع الصناعي المحجوز) .

المخاطر التشغيلية :

تتعرض المصارف الى مخاطر تشغيلية عندما يتكبد المصرف خسائر نتيجة لاضطرابات في عمليات الزبون ناجمة عن إخفاقات في الجوانب البيئية والاجتماعية مما يؤثر بشكل غير مباشر على قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية ، على سبيل المثال تعطل الحوادث البيئية والاجتماعية مثل (الاحتجاجات على استملاك الأراضي او الغاء التصاريح او انتهاكات السلامة في مكان العمل) التدفقات النقدية مما يعرض سداد الديون للخطر ، كما يمكن ان تقلل عمليات الاغلاق التشغيلي من قسمة الضمانات التي تضمن القروض .

مخاطر السيولة :

تحدث مخاطر السيولة عندما تواجه المصارف ضغوطا على التدفقات النقدية نتيجة لتكاليف غير متوقعة او تأخير في تصفية الأصول المرتبطة بضمانات متضررة بيئيا واجتماعيا ، على سبيل المثال تجبر الضمانات الملوثة (مثل الأراضي الملوثة والمواقع الصناعية) المصارف على تحويل السيولة للمعالجة

، كما قد تصبح الضمانات المتضررة بيئياً واجتماعياً مثل (العقارات المعرضة للفيضانات ، الخ) غير قابلة للبيع مما يقيد راس المال .

مخاطر السمعة :

ينشأ خطر السمعة من الانطباع السلبي عن ارتباط المصرف بزبائن او مشاريع تضر بالسلامة البيئية او الاجتماعية مما يؤدي الى عواقب مالية وتشغيلية قد يقاطع المستثمرون والزبائن والموظفون المصارف المرتبطة بمشاريع ، إضافة الى ذلك قد يؤدي الغضب العام الى غرامات او عقوبات او الغاء الزامي للمشاريع .

المرجعيات :

- معيار iso 31000 لإدارة المخاطر .
- مبادئ التمويل المسؤول IFC .
- متطلبات البنك المركزي العراقي.

المراجعة والتحديث :

تراجع السياسة دورياً كل سنة او عند الحاجة ، وتحدث بما يراعي التطورات البيئية والتنظيمية والشرعية .

السياسة العامة لمخاطر الاستدامة البيئية :

أ- الامتثال الشرعي والتنظيمي :

- الالتزام بالتشريعات البيئية الوطنية والدولية .
- ضمان تطابق الاستثمارات والمشاريع الممولة مع المعايير البيئية ومع ضوابط الشريعة الاسلامية .
- الاستثمار في برامج التمكين الاقتصادي المستدام للفئات الضعيفة .

ب- التمويل الاخضر الاسلامي :

- دعم تمويل المشاريع للطاقة المتجددة .
- تدوير النفايات .
- الزراعة المستدامة .
- النقل الصديق للبيئة .
- الامتناع عن تمويل اي نشاط يسبب ضرراً بيئياً او يتعارض مع المبادئ الاسلامية (مثل مصانع تلوث المياه او الهواء) .
- اعطاء الاولوية للتمويل الاخضر (مثل مشاريع الطاقة الشمسية ، الزراعة العضوية ، النقل الكهربائي) .
- دمج معايير ESG (البيئة ، المجتمع ، الحوكمة) في قرارات الاستثمار .

ت- العمليات الداخلية :

- رقمه العمليات لتقليل استهلاك الورق .
- تطبيق ممارسات ترشيد الطاقة والمياه في فروع المصرف والمكاتب .
- تقليل النفايات المكتبية بتفعيل نظام اعادة التدوير .

ث- التوعية والتدريب :

- تنظيم برامج تدريبية للموظفين حول الممارسات البيئية لنشر ثقافة الاستدامة بين الموظفين والعملاء .
- ادراج مفاهيم البيئة والاستدامة في الثقافة المؤسسية للمصرف .
- دعم مبادرات بيئية محلية (مثل حملات التشجير او تنظيف البيئة) .

إجراءات إدارة المخاطر

يقوم قسم إدارة المخاطر بتصنيف العمليات التمويلية الى :

- 1- تحديد المخاطر
 - حصر الانشطة او المشاريع التي قد يكون لها اثر بيئي او اجتماعي .
 - استخدام قائمة تحقق بيئية عند دراسة أي تمويل او استثمار .
- 2- تصنيف المخاطر

الوصف	التصنيف
أنشطة ذات اثر بيئي واجتماعي محدود	مخاطر منخفضة
أنشطة تتطلب ضوابط وإجراءات تخفيف	مخاطر متوسطة
أنشطة ذات اثر كبير وتحتاج موافقات خاصة	مخاطر مرتفعة
تتعارض مع الشريعة او تسبب ضررا جسيما	أنشطة محظورة

3- تقييم المخاطر

- تقييم مستوى المخاطر وفق معايير :
 - ✓ شدة الأثر البيئي .
 - ✓ احتمالية الحدوث .
 - ✓ درجة التوافق مع معايير الشريعة والاستدامة .
 - ✓ استدام مصفوفة تقييم المخاطر

4- التحكم والمعالجة

- وضع حدود او اشتراطات تمويلية للمشاريع عالية المخاطر البيئية .
- ادراج بنود استدامة في عقود التمويل (مثل الزام العميل بتقارير بيئية دورية) .
- اعتماد مبدا (عدم الضرر البيئي) في القرارات التمويلية .

5- المراقبة والمتابعة

- اعداد تقارير دورية عن التزام المصرف بالسياسة البيئية .
- مراقبة الأداء البيئي الداخلي (تقليل الاستهلاك الطاقة ، الورق ،...) .
- ادراج مؤشرات الأداء (KPIs) في تقرير إدارة المخاطر .

6- التدريب والتوعية

- عقد ورش تدريبية حول مخاطر البيئة والاستدامة .
- نشر ثقافة التمويل الأخضر داخل المصرف .

الأنشطة المحظورة

يحضر المصرف تمويل :

- المشاريع الملوثة للبيئة دون خطط معالجة
- الأنشطة التي تنتهك حقوق الانسان او العمال
- الصناعات الضارة بالمجتمع
- المشاريع التي تستخدم عمالة أطفال او العمل القسري

الآلية تقييم المخاطر

يقوم قسم إدارة المخاطر بما يلي :

- ادراج تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية ضمن دراسة الجدارة الائتمانية
- استخدام نماذج فحص
- طلب مستندات بيئية واجتماعية عند الحاجة
- التنسيق مع الإدارات المعنية والهيئة الشرعية

إجراءات التخفيف والمعالجة

- فرض شروط تعاقدية بيئية واجتماعية
- الزام العميل بخطط تصحيحية
- المتابعة الدورية للمشاريع
- إيقاف او تقليص التمويل عند عدم الالتزام
- .

الأدوار الرئيسية للإقسام المختلفة

1-نقاط الاتصال في إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية (أي مدير ، والمسؤول ، والفريق):

- الاشراف على تنفيذ نظام إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية وهذا الدليل في جميع عمليات الإقراض .
- التنسيق مع الأقسام والفروع لضمان الامتثال لمعايير ESMS.
- اجراء تقييمات المخاطر البيئية والاجتماعية على مستوى الزبون ، بما في ذلك تصنيف كل معاملة تمويلية ودعمها بالعناية الواجبة والتقييم للمعاملات عالية المخاطر .

- تحديد الأدوار والمسؤوليات على كافة المستويات التنظيمية .
- اجراء التحديثات الدورية للإدارة العليا بشأن أداء نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة او القضايا التي لم يتم حلها او حالات عدم الامتثال .
- عند الطلب تقديم المشورة للإدارة العليا بشأن مسائل الاستدامة والتعرضات عالية المخاطر .
- التوصل مع خبراء البيئة والاجتماعية الخارجيين للبنك .
- التأكد من حصول جميع موظفي المصرف على تدريب حول مواضيع البيئية والاجتماعية .
- تقديم تقرري الى البنك المركزي العراقي بشأن إجراءات المصرف بشأن المعاملات ذات المخاطر العالية ورفعها الى الإدارة العليا .
- التعاون مع الفرق ذات الصلة لأجراء زيارات ميدانية وجمع التصاريح والوثائق المطلوبة حيث تنطبق معايير الأداء الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية .

2-الإدارة العليا:

- مراجعة وإقرار سياسات وإجراءات التشغيل الخاصة بأنظمة إدارة البيئة والصحة والسلامة قبل تقديمها الى مجلس الإدارة .
- حل مشكلات المخاطر البيئية والاجتماعية المتصاعدة بالتشاور مع مدير قسم الائتمان .
- دعم أنشطة بناء القدرات وتوظيف المتخصصين في إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية .

3- مجلس الإدارة :

- الموافقة على سياسة وإجراءات إدارة البيئة والصحة والسلامة ومراقبة الالتزام بها .
- تحديد حدود التعرض القوي للقطاعات ذات المخاطر العالية وتحديد الأهداف البيئية والاجتماعية واستراتيجيات وخطط المصرف .
- مراجعة نتائج التدقيق الداخلي المتعلقة بتنفيذ نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة والاشراف على الإجراءات التصحيحية .

4- فرق مخاطر الائتمان :

- تقييم ومراجعة أي قضية بيئية واجتماعية تم تحديدها لعملية ESDD واقتراح بنود تعاقدية وخطط عمل بيئية واجتماعية لضمان الامتثال للبيئة والاجتماعية .
- التعاون مع فرق ESMS والائتمان والقانونية لدمج نتائج ESMS في عملية اتخاذ القرارات الائتمانية وإدارة المحفظة .
- تصعيد المشاريع ذات المخاطر العالية وكذلك قضايا المخاطر البيئية والاجتماعية غير المحلولة الى الإدارة العليا للمراجعة والموافقة / تحديد الإجراءات التصحيحية بناء على مستوى المخاطر .

- 5- إدارة الائتمان : التأكد من توثيق العهود البيئية والاجتماعية في الاتفاقات المالية ومراقبة الامتثال لمتطلبات البيئة والاجتماعية .

- 6- لجان الائتمان : الموافقة على المعاملات او رفضها بناء على النتائج المخاطر البيئية والاجتماعية .

7- **القسم القانوني:** صياغة وتنفيذ الشروط البيئية والاجتماعية في اتفاقيات التمويل وتقديم المشورة بشأن الامتثال التنظيمي .

8- **التدقيق الداخلي :** التحقق من فعالية نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة والامتثال التنظيمي من خلال المراجعات الدورية .

الحوكمة والمسؤوليات :

المهام	الجهة
المصادقة على السياسة وتوفير الموارد ومتابعة التزام الإدارة بها .	مجلس الإدارة
مراجعة التقارير والتوصيات والتعديلات اللازمة .	لجنة المخاطر
تحديد وتقييم ومتابعة المخاطر البيئية .	قسم المخاطر
مراقبة التزام الفروع والادارات بالسياسة .	قسم الرقابة الداخلية
الالتزام بمتطلبات السياسة اثناء دراسة التمويلات .	وحدات العمل

إجراءات التقييم البيئي والاجتماعي :

- التصنيف البيئي والاجتماعي للمشاريع (منخفض ،متوسط، مرتفع) .
- إجراء العناية الواجبة البيئية والاجتماعية .
- تضمين الشروط البيئية والاجتماعية في عقود التمويل .
- المتابعة الدورية والرقابة .

الاجراءات التنفيذية :

1- الاجراءات المتعلقة بالتمويل والاستثمار :

تفاصيل التنفيذ	الاجراء
استخدام ادوات تقييم بيئي قبل اقرار التمويل (خاصة في القطاعات الصناعية والزراعية والخدمية) واستشارة جهات فنية بيئية عند الحاجة .	تحليل الاثر البيئي للمشاريع
1. مشاريع منخفضة ومتوسطة ومرتفعة التأثير البيئي . 2. فرض شروط اضافية على المشاريع ذات التأثير المرتفع مثل تقديم خطة ادارة بيئية EMP	تصنيف المشاريع حسب المخاطر البيئية
1. عدم تمويل المشاريع التي تضر الموارد الطبيعية (القطع الجائر للأشجار ، استخدام المياه الجوفية المفرط) . 2. الامتناع عن التمويل في المناطق المحمية بيئياً .	تقييد التمويل
تقديم منتجات تمويلية متوافقة مع الشريعة الاسلامية لتمويل مشاريع الطاقة الشمسية ، المباني الخضراء ، النقل الكهربائي ... الخ	دعم التمويل الاخضر الاسلامي

2- الاجراءات التشغيلية الداخلية :

الاجراء	النشاط
1- اعتماد نظام ادارة الكتروني للوثائق. 2- تفعيل التوقيع الالكتروني . 3- تقديم الخدمات عبر التطبيقات والمواقع الالكترونية .	تقليل استهلاك الورق
1- تركيب انظمة اضاءة ذكية (حساسات حركة LED) .	ادارة الطاقة

2- مراجعة كفاءة الاجهزة الكهربائية في الفروع . 3- تنظيم استخدام اجهزة التكييف .	
1- تركيب صنابير موفرة للمياه . 2- مراقبة تسريبات الانابيب داخل الفروع .	ادارة المياه
1- تخصيص حاويات لفصل الورق والبلاستيك والمعادن . 2- التعاون مع شركات اعادة تدوير .	ادارة النفايات
استخدام ادوت تحليل الاثر البيئي لاي مشروع ممول . اعداد تقرير بيئي سنوي يرفع للإدارة العليا .	التقييم البيئي للتمويل مراجعة الاداء

3- المشتريات والعقود:

النشاط	الاجراء
الشراء المستدام	1- طلب شهادات بيئية من الموردين استناداً الى ISO14001 . 2- اعطاء اولوية للمنتجات المعاد تدويرها او القابلة لإعادة الاستخدام .
تضمين بنود بيئية في العقود	1- ادراج شرط يفرض على المتعاقدين الالتزام بالإجراءات البيئية . 2- فرض غرامات في حال الاضرار بالبيئة نتيجة تنفيذ اعمال للمصرف .

4- التدريب والتوعية :

النشاط	الاجراء
تدريب الموظفين	1- اعداد دورات الزامية عن ممارسات العمل البيئي السليم . 2- تنظيم ورش عمل عن " التمويل الاخضر في المصارف الاسلامية " .
الحملات البيئية	1- تخصيص اسبوع سنوي تحت عنوان " اسبوع الاستدامة " . 2- نشر محتوى توعوي عبر البريد الالكتروني الداخلي والمنصات الرقمية .
تشجيع المبادرات	1- مسابقات داخلية مثل " القسم الاكثر توفيراً للطاقة والاقل ضرراً بالبيئة " . 2- منح مكافآت رمزية للمبادرات الفردية الصديقة للبيئة .

5- المراقبة والمراجعة :

النشاط	الاجراء	المدة
التتبع والمراقبة	1- تطوير لوحة قياس اداء بيئي داخلي (KPIs البيئية) . 2- مراجعة استهلاك الطاقة والمياه .	ربع سنوي
التقرير السنوي	1- اعداد تقرير بيئي ضمن التقرير السنوي العام . 2- عرض اداء المصرف البيئي للإدارة العليا والمساهمين .	سنوي
المراجعة والتحديث	ترجع هذه السياسة سنوياً او عند حدوث تغييرات تنظيمية او بيئية وبما يتماشى مع افضل الممارسات والمعايير الدولية .	سنوي